جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي

باب الصلاة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر
تخصص فقه وأصوله

من إعداد الطالبين:
- محمد طيرش.
- ابراهيم حيرش.

إشراف الأستاذ:
*أمحمد علالي

السنة الجامعية 1436-1437/2015-2016

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي

باب الصلاة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر
تخصص فقه وأصوله

من إعداد الطالبين:
- محمد طيرش
- ابراهيم حيرش

لجنة المناقشة:
أ/أمحمد علالي.....مشرف
د/مصطفى شطة.....رئيس اللجنة
أ/ زيغمي نعيمي.....مناقش

السنة الجامعية 1436-1437/2015-2016

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا وثمرة سنوات طوال من التعب والسهر والدراسة إلى الغاليين الذين فتحت عيني على حبهما وكبرة على ضرورة طاعتهما إلى من أوصاني الرحمان بهما خيرا " أمي الحبيبة وأبويا الغالي"

إلى من أحبوني وشجعوني دون قيد أو شرط إخوتي الأعزاء رمز الحب والعطاء

إلى أصدقائي الذين عرفتهم في مشواري الدراسي وأخص منهم عبد الرزاق دحمان وأسامة زكاغ وأصدقائي في العمل لشلق وسوداني وعائلة لحول

إلى كل أساتذة جامعة الأغواط وطلبتها

إلى كل من طلب العلم طاعة لله و إرضاء له

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

محمد طيرش

إهداء

أهدي بحثي هذا وثمرة سنوات جهدي على من واراه التراب عني ولكنه في قلبي إلى غائب لا يرجى رجوعه إلى من سكن وطنا لا طريق لرجوعه إلى مثلي الأعلى الذي من أحمل إسمه بكل فخر " أبي الغالي"

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء" والدتي الحبيبة"

إلى صاحبة القلب الطيب وزهرة الأسرة "أختي العزيزة"

إلى أغصان الشجرة الندية إلى من تقاسمت معهم لبن التعاون والمحبة " إخوتي"

إلى كل من كان يدعو لي بالتوفيق والسداد وهو غائب عني.

إلى كل من عرفتهم في مشواري الدراسي.

إلى كل قسم العلوم الإسلامية من أساتذة ومسيرين.

إبراهيم جبار

تشكر

الحمد لله وحده مولانا ورازقنا وهادينا ميسر العسير ومقرب البعيد و الصلاة على النبي المصطفى .

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف على هذا العمل والذي كان معنا منذ بداية رحلة بحثنا وحتى كتابة آخر كلمات فيه – جزاه الله عنا كل خير-.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في هذا العمل من قريب أومن بعيد ولو كان ذلك بالكلمة الطيبة أو بالدعاء الصادق .

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾{ال عمران 102}.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾{ النساء1}.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾{الأحزاب70-71}.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد-صلى الله عليه وسلم-وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى قد من على العالمين بشريعة إسلامية سمحاء، ليخرج بها العباد من ظلمات الأهواء إلى أنوار العبودية والاهتداء، وقد ابتدأ عصر الرسالة الإسلامية بالوحي الذي أنزله الله على محمد بن عبد الله ، وبنزول الوحي ابتدأ التكليف وبه بدأت مرحلة التشريع، وفي عصر الرسالة اكتملت الأسس الكلية والأصول العامة للشريعة التي بنيت عليها فيما بعد الحركة الفقهية اجتهاداتها، والتي قادها فقهاء أفذاذ استطاعوا أن يدفعوا الفقه دفعا قويا على أسس علمية وضوابط منهجية، كالإمام الجليل مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب المالكي، والذي اختاره المغاربة نهجا فقهيا، وطريقا تعبديا، ومنطلقا اجتهاديا في حياتهم الخاصة والعامة، في الإفتاء والقضاء.

ولا يخفى على ذوي الفهم والتدقيق والغوص في العلوم والتحقيق، أن أصول الامام مالك –رحمه الله–التي بنى عليها مذهبه هي أصح الأصول، كما رجحه كثير من أهل التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أصول مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد"[1]، ولهذا كانت أراءه وأقواله التي بناها على هذه الأصول والتي نقلها عليه تلامذته في كتبهم أرجح الأقوال وأصحها.

ولعل من بين أبرز تلامذته الإمام الشافعي، الذي إرتحل من مكة الى المدينة من أجل طلب العلم على يدِ هذا الإمام الجليل، فكانت له مرويات كثيرة عنه في مختلف كتبه، ومن بين هذه الكتب، كتاب " الأم".

ولما كانت آراء الإمام مالك منثورةً في هذا الكتاب، ومفرقةً فيه، فقد عزمنا على جمع تلك الآراء من خلال مرويات الإمام فيه، والتقدم بها إلى قسم العلوم الاسلامية بجامعة الأغواط، للحصول على درجة الماستر، راجينَ من المولى الكريم، التوفيق والسداد.

وقد اخترنا أن يكون عنوان الرسالة، هو :(**آراء الإمام مالك الفقهية من خلال كتاب الأم للشافعي)**، ولكن بعد مناقشة الرسالة فقد تم تغير العنوان الى: **(مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي)**، باقتراح من اللجنة المناقشة، وكان باب الصلاة محور بحثنا.

1/<u>أهمية الموضوع:</u>

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في مايلي:

أ–أهمية التفقه على المذهب المالكي الذي اختاره المغاربة عن قناعة وذلك لما يتميز به من خصائص حيث جاء متنوعاً في المسلك، قادراً على الاستيعاب، مواكباً للنوازل في شمولية وحيوية، وأنجبت عبقريات فقهاء المالكية مدونات وتآليف تسلك في مسايرتها

1 مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، (325/20).

للوقائع دروباً شتى وأساليب مختلفة، قادت إلى إيجاد فقه حي، يقوم على دراسة الأدلة واستقراء النصوص.

ب–أهمية معرفة آراء الإمام مالك من خلال مروياته التي نقلها عنه مختلف تلاميذه، وذلك خدمة للفقه المالكي، وإثراء للمكتبات.

ج–معرفة مدى التقارب بين الأئمة الأربعة والمذاهب الفقهية التي تنسب إليهم.

2/ أهداف الموضوع:

إن أهدافنا في هذا الموضوع هي:

أ–معرفة الأصول التي بنى عليها الإمام مالك–رحمه الله–مذهبه.

ب–معرفة تلاميذ ومشايخ الإمام مالك.

ج–معرفة أراء الامام مالك من خلال مروياته التي نقلها عنه تلميذه الامام الشافعي.

د–معرفة مدى تأثر الامام الشافعي بشيخه الإمام مالك.

3/سبب الاختيار:

لعل أسباب اختيار هذا الموضوع تنقسم الى قسمين:

أ–**سبب شخصي:** الرغبة الجامحة في دراسة الفقه على مذهب عالم المدينة ومعرفة مكانته بين الأئمة الأخرين.

ب–سبب موضوعي: قلة الدراسات السابقة لمثل هذه المواضيع التي تخدم الفقه عامة والمذهب المالكي خاصة.

4/ الدراسات السابقة:

الدراسات العامة للموضوع:

لعل من أبرز الدراسات العامة للموضوع ما قام به الدكتور: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان في بحث حول أصول الامام مالك –أدلته النقلية–نشرته مكتبة الملك فهد وقد قدم هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه، إلى جامعة" محمد بن سعود الإسلامية"

وهناك بحث اخر للدكتور: محمد أبو زهرة بعنوان: مالك –حياته وعصره، أرآءه وفقهه، نشرته دار الثقافة العربية، وقد كان هذا الكتاب عبارة عن مجهود علمي.

الدراسات الخاصة للموضوع:

إن هذا الموضوع لم يتمَّ دراسته –في حدود علمنا–إلا من طرف الدكتور محمد أحمد مصلح بعنوان: " آراء الامام من خلال مروياته في كتاب الأم للإمام الشافعي (باب الطهارة)" ولقد كان بحثه في باب الطهارة كما في العنوان هذا إضافة الى أن بحثه لم نلتمس فيه اللمسة الأكادمية.

5/<u>المنهج المتبع</u>:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا ثلاثة مناهج هي:

–المنهج التاريخي الوصفي: ولقد كان اعتمادنا على هذا المنهج في ترجمتنا للإعلام وخاصة في الفصل الأول في ترجمة الامام مالك بن أنس.

– المنهج الاستقرائي التحليلي: يعتبر هذا المنهج هو عمدة بحثنا حيث كان اعتمادنا عليه كبيرا خاصة في استخراج مرويات الإمام مالك وتحليلها واستنباط آراءه منها.

–المنهج المقارن: لقد تخلل البحث ذكر بعض مواطن الخلاف ولهذا كان استعمالنا لهذا المنهج قليل جدا.

6/<u>منهجية البحث</u>:

لقد اتبعنا الخطوات التالية في عرض المادة العلمية:

–عزو الآيات الواردة في البحث بذكر السورة ورقم الآية.

–تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وغالبا ما يكون التخريج من الموطأ والكتب الستة فإن لم يوجد فيها فننتقل الى كتب التخريج الأخرى.

-جعل مرويات الامام الشافعي والتي رواها عن طريق الامام مالك باللون الداكن للتميز بين مروياته وآرائه الفقهية، كما أننا كتبنا العناوين الرئيسة والفرعية باللون الداكن وللتميز بينها جعلنا تحت العناوين الرئيسية خطين وتحت العناوين الفرعية خطا واحدا.

-الاكتفاء بترجمة الأعلام غير المعروفين بحيث لم نقم بترجمة الصحابة لشهرتهم.

-في التهميش كُتِبَ عنوان الكتاب ثم المؤَلِف وبعدها ذكر المحقق إن وجد مع ذكر دار النشر والطبعة وتاريخ الطبعة.

-استخراج آراء الامام مالك من كتب علماء المذهب المالكي وخاصة شروحات الموطأ.

-في حالة وجود خلاف في المسالة نذكرها بدون التطرق الى الأدلة ومناقشتها، مع ذكر بعض أراء المذاهب الأخرى كالحنفي والحنبلي في بعض الأحيان.

-أما بالنسبة لأصول الامام مالك فقد اقتصرنا على ذكر الأصل مع تعريفه وضرب مثال له.

- ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على كتب الفقه والأصول، وكتب التفسير واللغة، إضافة الى كتب شروح الحديث، والبحوث التي لها صلة ببحثنا.

-ولقد خصصنا في الأخير فهرسا للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف على رواية حفص عن عاصم، وفهرسا للأحاديث النبوية الشريفة والآثار وأخرَ للأعلام مرتبين على حسب ورودهم في البحث، إضافة إلى فهرس للمصادر والمراجع مرتبا ترتيبا ألف بائيا.

7/<u>صعوبات البحث</u>:

إن من أكبر الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث هو ضيق الوقت، لأن مثل هذه الموضوعات تحتاج وقتاً كبيراً، إضافة إلى قلة المصادر والمراجع التي تطرقت للموضوع.

8/<u>إشكالية البحث</u>:

يمكن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها من خلال طرح سؤالين:

-ماهي الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه؟

-ماهي الآراء الفقهية التي نقلها الإمام الشافعي عن شيخه الإمام مالك من خلال مروياته عنه في كتاب الأم -في باب الصلاة-؟

9/ **بيان خطة البحث**:

بناءًا على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة المرجو تحقيقها، سلكنا في هذا البحث خطة تكونت من: مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع وأهدافه وسبب اختياره وذكرنا بعض الدراسات السابقة له ثم عرجنا على منهجنا في البحث لنختمها بطرح الإشكال ثم ذكر الخطة.

خطـــــــــة البـــــــــــــــحث:

مقدمة

الفصل الأول: الإمام مالك وأصول مذهبه.

المبحث الأول: الإمام مالك.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الإمام مالك.

المطلب الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث : بعض أقوال العلماء في الموطأ.

المبحث الثاني : أصول الإمام مالك.

المطلب الاول : أصوله النقلية .

المطلب الثاني : أصوله العقلية .

الفصل الثاني: مرويات الإمام مالك الفقهية في كتاب الأم للشافعي في باب الصلاة.

المبحث الأول: أوقات الصلاة والأذان.

المطلب الأول: أصل فرض الصلاة وحكم الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: جماع مواقيت الصلاة.

المطلب الثالث : الأذان.

المبحث الثاني : الصلاة.

المطلب الأول : صفة الصلاة.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: الإمامة.

خاتمة.

الفصل الأول: الإمام مالك وأصول مذهبه.

المبحث الأول: الإمام مالك.

المبحث الثاني: أصول الإمام مالك.

المبحث الأول:الإمام مالك.

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن الإمام مالك.

الفرع الأول: نسبه ومولده.

أولا نسبه :

"هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شداد بن زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُم حُلفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَحَدِ العَشْرَةِ[1] .

وَأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيْكٍ الأزدية. وأعمامه هم: أبو سهل نَافِعٌ، وَأُوَيْسٌ، وَالرَّبِيْعُ، وَالنَّضْرُ أَوْلاَدُ أَبِي عَامِر[2] .

ثانيا مولده :

مَوْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الأَصَحِّ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَنَشَأَ فِي صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجمُّلٍ[3].

الفرع الثاني:طلبه للعلم ووفاته.

أولا: طلبه للعلم:

طَلَبَ مَالِكٌ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَأَهَّل لِلْفُتْيَا، وَجَلَسَ لِلإِفَادَةِ، وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ حَيٌّ شَابٌّ طَرِيٌّ، وَقَصَدَهُ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ الآفَاقِ فِي آخِرِ دَوْلَةِ أَبِي جَعْفَرٍ المَنْصُوْرِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ فِي خِلاَفَةِ الرَّشِيْدِ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ[4].

---

[1]-سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط 11 / 1417-1996 (8 /48)

2 -3-4 المصدر نفسه (8/ 48-49-55)

ثانيا: وفاته:

توفي إمام دار الهجرة مالك بن أنس الفقيه رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين ومائة وسنه يقرب من تسعين سنة وأخذ عنه العلم مدة تقرب من سبعين سنة، رحمه الله ورضي عنه آمين[1] .

المطلب الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه.

لقد كان للإمام مالك رحمه الله عدة شيوخ وتلاميذ كما سنفصل:

الفرع الأول:شيوخ الإمام مالك

لقد أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى الحديث والفقه عن عدة شيوخ وقد اقتصرنا على ذكر ثلاثة منهم:

أولا: ابن هرمز[2] : كنيته أبو بكر بني ليث مات سنة ثمان وأربعين[3] .

ثانيا: أبو الزناد:

عبد الله بن ذكوان, الإِمَامُ الفَقِيْهُ, الحَافِظُ, المُفْتِي, أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ, المَدَنِيُّ, وَيُلَقَّبُ بِأَبِي الزِّنَادِ, وَأَبُوْهُ مَوْلَى رَمْلَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ, زَوْجَةِ الخَلِيْفَةِ عُثْمَانَ. وَقِيْلَ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَقِيْلَ: مَوْلَى آلِ عُثْمَانَ وَقِيْلَ: إِنَّ ذَكْوَانَ كَانَ أَخَا أَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ قَالَهُ: أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ.

مَوْلِدُه فِي نَحْوِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ, فِي حَيَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [4].

1- الوفيات لأبي العباس احمد بن حسن بن علي الخطيب تحقيق صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف دار الأفاق الجديدة بيروت ط4 /1403-1983 (ص141-142)

[2] كذا في الأصل وائل الصواب ابن هرمز ,لان كنيته أبو بكر إلا أن يثبت أن له كنيتين أبا بكر وأبا هرمز أسد ابن كرز القسري قاله ابن أبي حاتم وكان في الأصل القسري ,وجده يزيد بن أسد بن كرز بن عامر البجلي القسرى له صحبه ويقال مولى الأسود بن عبد الله . انظر الشرح الكبير

3- سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مصدر سابق (225/5)

4- المصدر نفسه(161/6)

ثالثا أيوب السختياني :

الإِمَامُ, الحَافِظُ سَيِّدُ العُلَمَاءِ, أَبُو بَكْرٍ بن أبي تميمة كيسان العنزي مَوْلاَهُم, البَصْرِيُّ, الآدَمِيُّ وَيُقَالُ: وَلاَؤُهُ لِطَهِيَّةَ. وَقِيْلَ: لِجُهَيْنَةَ. عِدَادُه فِي صِغَارِ التَّابعِيْنَ[1].

مَوْلِدُه عَامَ تُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ, سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ. وَقَدْ رَأَى أَنَسَ بنَ مَالِكٍ[2] .

<u>الفرع الثاني</u>: تلامذة الإمام مالك.

لقد كان للإمام مالك رحمه الله , نفر كبير من طلبة العلم حيث أن عدد تلاميذه قد تجاوز الألف ,ويرجع ذلك إلى انه كان مقيما في المدينة ,حيث كان الحجاج يزورونها وفي نفس الوقت كان نفر منهم يثنون الركاب أمامه لطلب العلم ,ومن الأسباب التي ساهمت أيضا ,هو ان الإمام مالك قد كان له عمر طويل ,ولكثرة تلاميذ الإمام مالك نذكر أبرزهم , أو نقتصر على ثلاثة منهم , كما سلف وان اقتصرنا على ثلاثة شيوخ, وهم:

أولا محمد بن إدريس الشافعي :

مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ عَالِمُ العَصْرِ نَاصِرُ الحَدِيْثِ فَقِيْهُ المِلَّةِ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيُّ المَوْلِدِ نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[3].

اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بِغَزَّةَ وَمَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابّاً فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ، وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمْيِ حَتَّى فَاقَ فِيْهِ الأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيْبُ مِنْ عَشْرَةٍ أَسْهُمٍ تِسْعَةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَ الشَّرْعِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ[4].

1-2- المصدر نفسه (6 /196-197) .

3-4- المصدر نفسه (7 / 236).

ثانيا ابن الماجشون :

العَلاَّمَةُ الفَقِيْهُ مُفْتِي المَدِيْنَةِ أَبُو مروان عبد الملك بن الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ المَاجَشُوْنِ التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُمْ المَدَنِيُّ المَالِكِيُّ تِلْمِيْذُ الإِمَامِ مَالِكٍ[1].
تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[2].

ثالثا عبد الله بن وهب:

ابن مسلم الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ المِصْرِيُّ الحَافِظُ مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. أَرَّخَهُ ابْنُ يُوْنُسَ وَقَالَ: قِيْلَ: وَلاَؤُهُ لأنصار طَلَبَ العِلمَ وَلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً[3] .

1-2-3-المصدر نفسه (8 /422-13).

المطلب الثالث : بعض أقوال العلماء في الموطأ .

الموطأ هو واحد من دواوين الإسلام العظيمة ، وكتبه الجليلة ، يشتمل على جملة من الأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة من كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم هو أيضا يتضمن جملة من اجتهادات المصنف وفتاواه ،وقد جمعنا بعض أقوال العلماء فيه.

قال الإمام القاضي:

قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ .

وقال لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك .

قال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً[1].

و قال الشافعي ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك.

وقال ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك وفي رواية أفضل وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك .

وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا[2].

وقال ابن حنبل : ما أحسن الموطأ لمن تدين به[3].

و روى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك ضع للناس كتاباً أحملهم عليه,

فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما أحد أعلم منك , فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر[4].

1-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى سنة ط 544م ط2/ 1403-1983 بالمملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2 /70).

2- المرجع نفسه (2 / 70).

3المرجع نفسه (2 / 70).

4- المرجع نفسه (71/2)

وقال أبو مصعب سمعت مالكاً يقول دخلت على أبي جعفر بالغداة حين وقعت الشمس بالأرض وقد نزل عن شماله إلى بساط وعلى البساط برذونان قائمان من حين دخلت إلى حين خرجت لا يبولان ولا يروثان أدباً وإذا بصبي يخرج ثم يرجع، فقال أتدري من هذا؟ قلت لا؟ قال هو ابني وإنما يفزع من شيبتك وفي رواية إنه استنكر قرب مجلسك مني ولم يربه أحد قط، وحقيق أنت بكل خير وخليق بكل إكرام، وقد كان أدناه إليه وألصق بركبته فلم يزل يسألني حتى أتاه المؤذن بالظهر فقال لي أنت أعلم الناس وفي رواية أهل الأرض فقلت لا والله يا أمير المؤمنين.قال بلى,ولكنك تكتم ذلك.

وفي رواية فما أحد أعلم منك اليوم بعد أمير المؤمنين.

ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها[1].

فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة[2].

1- المرجع نفسه (2/ 71).

2-المرجع نفسه (2 / 72).

2-

المبحث الثاني:أصول الإمام مالك.

كان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه الموطأ.

المطلب الأول :أصوله النقلية.

الفرع الأول: القران.

القران لغة: التَّنْزيلُ.

و به، كَنَصَرَهُ ومَنَعَهُ، قَرْءاً وقراءَةً وقُرْآناً، فهو قارِئٌ من قَرَأَةٍ وقُرّاءٍ وقارِئينَ: تَلاَهُ، كاقْتَرَأَهُ، وأَقْرَأْتُهُ أنا. وصَحيفَةٌ مَقْرُوَّةٌ ومَقْرُوَّةٌ ومَقْرِيَّةٌ. [1] .

اصطلاحا :عرفه ابن جُزَي " الكتاب العزيز وهو في الأصل الأدلة وأقواها , ونعني به القران العظيم المكتوب بين دفتي المصحف , المنقول إلينا نقلا متواترا بالقراءة المشهورة[2]"

حجيته :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [4]

1- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م (1/49)

2- تقريب الوصول إلى علم الأصول أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م (1/ 176)

3- البقرة 2.

4- فصلت(41-42) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾ [1]

الفرع الثاني: السنة.

لغة: هي الطريقة [2].

اصطلاحا: هي ما صدر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير [3].

أدلة حجية السنة :

الأول : قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾ [4]

فجعل الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من طاعته

ثم قرن طاعته بطاعة رسوله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [5]

الثاني – حذر الله عز وجل من مخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتوعد من عصاه بالخلود في النار قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ

---

[1]–القيامة (18–19)

[1]– انظر لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ (13/ 225).

[2]– :علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة الثامنة لدار القلم (ص36)

[4] – النساء 80.

[5]– نفس السورة 59.

يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [1]

الثالث – جعل الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم الإيمان ، ومخالفته من علامات النفاق ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [2]

الرابع :– أمر سبحانه وتعالى عباده بالاستجابة لله والرسول ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [3]

الخامس : – ثم أمرهم سبحانه برد ما تنازعوا فيه إليه ، وذلك عند الاختلاف ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [4]

الفرع الثالث: الإجماع.

لغة: العزم[5] والاتفاق[6] .

---

[1]– النور 63.

[2]– النساء 65.

[3]– الأنفال 24.

[4]– النساء 59.

[5] انظر لسان العرب لابن منظور مصدر سابق (8 /57).

6– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت (1 /109)

اصطلاحا: عرفه الأمدي : الْإِجْمَاعُ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّفَاقِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ [1].

مثال على الإجماع:

قال مالك :قال الله في كتابه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [2]

فاجتمع الناس انه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه[3].

الفرع الرابع :عمل أهل المدينة .

تعريفه:هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا[4].

مثال : ما ورد في صيغتي الأذان والإقامة , حيث أن مالكا رحمه الله اعتمد في الإفتاء فيهما على عمل أهل المدينة ,وهذا ما ذكره في الموطأ ونصه:

"سئل الإمام مالك عن تثنية الأذان و الإقامة... فقال لم يبلغني في النداء و الإقامة إلا ما أدركت الناس عليه, فأما الإقامة فإنها لا تثنى ,وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

1- الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان(196/1)

[2] النساء 11. -

3-المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م /(344/4)

4-اصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان الإدارة العامة للثقافة والنشر 1424هـ-2003م (1 /1042) .

الفرع الخامس : قول الصحابي .

معنى قول الصحابي:

قال مالك: من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة, أو شهرا, أو يوما ,أو رآه , مؤمنا به فهو من أصحابه ,له من الصحبة بقدر ذلك[1].

مثال على قول الصحابي:

ذكر مالك لأثر ,عن عبد الله بن عباس ,يذكر فيه أنه نام ثم استيقظ فإذا بالناس قد أكملوا صلاة الصبح فأوتر ثم صلى الصبح ,وقد دلل مالك بفعل ابن عباس ,حيث إن مالكا يرى بجواز الوتر بعد الفجر لمن نام عنه ولم يذكر حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك[2].

الفرع السادس: شرع من قبلنا

تعريف :ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة , وليس في شرعنا ما ينسخه ولا مايقره[3].

مثال: قال مالك في مسألة التذكية :"والذبح فيها أحب إلي لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ۖ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [4]

. قال: فالذبح أحب إلي فإذا نحرت أكلت[5]"

1- مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م/(298/20).

[2]انظر موطأ الإمام مالك مصدر سابق (1/ 126-127).

[3]-اصول فقه الإمام مالك أصوله النقلية مرجع سابق (ج1/ص1151).

[4]- البقرة (67-68).

[5]-المدونة مصدر سابق (4/ 428).

المطلب الثاني :أصولة العقلية.

الفرع الأول:القياس.

لغة:قال ابن فارس: (قَوَسَ) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يُصْرَفُ فَتُقْلَبُ وَاوُهُ يَاءً، وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ وَاحِدٌ. فَالْقَوْسُ: الذِّرَاعُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهَا الْمَذْرُوعُ. [وَبِهَا سُمِّيَتِ الْقَوْسُ] الَّتِي يُرْمَى عَنْهَا قَالَ تَعَالَى:﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾[1]

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَرَادَ: ذِرَاعَيْنِ. وَالْأَقْوَسُ: الْمُنْحَنِي الظَّهْرِ. وَقَدْ قَوَّسَ الشَّيْخُ، أَيِ انْحَنَى كَأَنَّهُ قَوْسٌ ...

وَتُقْلَبُ الْوَاوُ لِبَعْضِ الْعِلَلِ يَاءً فَيُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِيسُ رُمْحٍ، أَيْ قَدْرُهُ. وَمِنْهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ. تَقُولُ: قَايَسْتُ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقِيَاسًا[2]

اصطلاحا:عرفه أبو الوليد[3] بقوله "حمل أحد المعلومين على الأخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما[4] "

مثال عن القياس عند الإمام مالك :

أنه في كتاب البيوع قاس العرايا على بيع التولية والإقالة والشرك بداع قصد المعروف في الكل ,ثم بين وجه الفرق بين المسائل المقيس عليها وبين غيرها من أنواع البيوع حتى تسلم علته من النقض [5].

---

[1]- النجم 9.

2-انظر معجم مقاييس اللغة باب القاف والواو لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا،تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر (40/5).

[3]-هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي ولد بمدينة بطليوس في القعد عام 403ه وتوفي سنة 474 بالمرية وكان فقيها متقنا وأصوليا بارعا.

4-أحكام الفصول في أحكام الأصول طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 سنة 1415ه (457)

5-اصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى ، دار التدمرية ط1 /1438ه-2007م (300/1)

فقال : "فإنما فيها لأنه انزل بمنزلة التولية و الإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك احد أحدا في طعامه حتى يستوفيه , ولا أقاله منه ,ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع"[1]

الفرع الثاني: الإستحسان.

لغة:هو عد الشيء وأعتقاده حسنا, ويستحسنه يعده حسنا[2].

اصطلاحا: اختلفت التعاريف وقد اقتصرنا على تعريف واحد:

قال ابن العربي "أن قول مالك وأصحابه استحسن كذا معناه أوثر ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته [3]"

مثال عن الاستحسان:

الحكم بتضمين الأجير المشترك كالصباغ والخياط , فالقياس يقضي بعدم تضمينهم , لان الأجراء مؤتمنون بالدليل , فلا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ , ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم رعاية لمصالح الناس ,وهي المحافظة على أموالهم من الضياع ,وعلى هذا صار تضمينهم مستثنى من دليل الائتمان , ودخل تحت معنى الاستحسان بذلك النظر والحكم كذالك في حمال الطعام عند مالك[4] .

الفرع الثالث: المصالح المرسلة.

المصلحة لغة: ابن فارس "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد [5]"

1- الموطأ للإمام مالك، مصدر سابق (482/2).

2-مختار القاموس الطاهر أحمد زاوي الدار العربية للكتاب لبيا (138/1).

3-المحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر العربي المقارفي، حسين علي اليدري – سعيد فودة دار البيارق الأردن 1420هـ (547).

4-انظر الاعتصام للشاطبي تحقيق سليم بن عيد الهلالي دار ابن الجوزي ط1 محرم 1429هـ-2008م(2/ 372)

5-معجم مقاييس اللغة مادة صلح مرجع سابق (303/3).

في الاصطلاح :يقول الشاطبي معرفا لمعنى المصلحة عند مالك وأصحابه "فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على الحال فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين[1] "

المرسلة لغة :المطلقة يقال أرسل الشيء أطلقه وأهمله ويقال أرسل الكلام أطلقه من غير تقييد ،ونثر مرسل ,لايتقيد بسجع ,وشعر مرسل ,لايتقيد بقافية واحدة ,والمرسلة مؤنث المرسل. [2]

المصلحة عند مالك : هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده ,لايشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين[3] .

أمثلة عن المصالح المرسلة:

قول الإمام مالك حيث قال "بتضمين الصناع فيما ادعوا تلفه مما يعاقب عليه , ولم تقم بينة على تلفه دون تفريط ,وذلك لإزالة الضرر عن أصحاب الأموال ,وأما ما علم هلاكه بالبينة من غير تفريط لم يضمنوا وذلك لإزالة الضرر عن الصناع[4].

<u>الفرع الرابع</u> :العرف.

لغة : العرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتستانس وتطمئن إليه[5].

قوله تعالى ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ١٥﴾[6]

---

[1]– الاعتصام مصدر سابق (352/2).

[2]– لسان العرب لابن منظور مصدر سابق (284/11).

[3]–الاعتصام مصدر سابق (354/2)

4– المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م (2/ 243).

[5]– لسان العرب لابن منظور مصدر سابق (239/9)

[6]– لقمان 15.

" أي مصاحبا معروفا قال الزجاج :المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال [1].

اصطلاحا : عرفه الجرجاني :"العرف مااستقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول[2] "

مثال على العرف :كان مالك رحمه الله يراعي العرف

فقد سئل عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس ,وجل الناس تعمل به عندنا , حتى إنه لتكون فيه الخصومة اترى ان يقضى به ؟قال : إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أرى أن يطرح ذلك عنهم ,إلا ان يتقدم فيه السلطان ,لأني أراه أمرا قد جروا عليه [3]"

الفرع الخامس : الاستصحاب .

لغة : طلب الصحبة والصحبة مقارنة الشيء ومقاربته . يقال استصحب الرجل ,دعاه إلى الصحبة ولازمه .واصحبه الشيء أي جعله صاحبا و استصحبه الكتاب غيره ,وكل مالازم شيئا فقد استصحبه ويقال استصحبه الشيء :سأله ان يجعله في صحبته[4] .

اصطلاحا :"الاستصحاب استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منافيا[5]"

مثال :"ذهب مالك إلى انه(المحصر) لايجب عليه هدي وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل[6]"

1- انظر لسان العرب لابن منظور مصدر سابق (239/9).

3- التعرفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1403هـ -1983م (149/1)

3- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) دار النشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م (71/2)

4- انظر لسان العرب لابن منظور مادة صحب مصدر سابق (520/1).

5-إعلام الموقعين مرجع سابق (255/1).

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار النشر دار الحديث – القاهرة سنة الطبع 1425هـ - 2004 م (355/1)

ويقصد مالك انه لا يجب عليه هدي ,أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدي.

الفرع السادس : سد الذرائع .

لغة: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم ثم ترجع الفروع إلى الأصل[1] .

اصطلاحا :عرفها ابن العربي بقوله "سد الذرائع هو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور[2].

مثال :

قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخير الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه و ياخد بكيله. إن من يبيع على هذه الصفة ينفذ فلا باس به وما بيع غلى هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الأخر لنفسه ,وإنما كره الذي الى اجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذالك على هذا الوجه بغير كيل ولاوزن فأن كان إلى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا[3].

الفرع السابع : الاستقراء.

لغة :القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع من ذلك القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها ,ويقولون :قريت الماء في المقرات جمعته ... والمقراة الجفنة سميت لاجتماع الضيف عليها او لما جمع فيها من الطعام [4].

---

[1]– معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (305/2).

2– أحكام القران أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي – بيروت ط 1405 هـ (743/2)

3– انظر موطأ الإمام مالك مصدر سابق (520/2) .

[4]– معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (5/ 7–79).

اصطلاحا: قال القرافي تتبع الحكم في جزئياته على حاله يغلب على الظن أنه في صورة انزاع على تلك الحالة [1].

مثال عن الاستقراء :

ما جرى بين مالك وابي يوسف حينما ساله ابو يوسف عن الصاع ،وعن زكاة الخضر فقال لبعض اصحابه "احضروا ما عندكم من الصاع فاتى اهل المدينة او عامتهم من المهاجرين والانصار , وتحت كل واحد منهم صاع ,فقال : هذا صاع ورثته عن ابي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ,فقال مالك ,هذا الخبر الشائع عندنا اثبت من الحديث ,فرجع ابو يوسف إلى قوله[2] .

1 – شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – **1973 م**، (448)

2 – ترتيب المدارك مرجع سابق (ج2/ص124).

الفصل الثاني: مرويات الإمام مالك في كتاب الأم للشافعي في باب الصلاة.

المبحث الأول: أوقات الصلاة والأذان.

المبحث الثاني: الصلاة.

المبحث الأول: أوقات الصلاة والأذان.

المطلب الأول: أصل فرض الصلاة وحكم الصلوات الخمس.

فرضت الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بثلاث سنوات، في حادثة الإسراء والمعراج، وأول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين.

أول ما فرضت الصلاة

لقد استدل الشافعي على هذا بعدة ادلة تدل على فرض الصلاة ركعتين ثم ذكر هذا الحديث الذي يدل على فرض الصلاة.

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ1 عَنْ أَبِيهِ2 أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[3]

1أبو سهيل بن مالك، بن أبي عامر الأصبحي بن حمير. واسمه نافع وهو عم مالك بن أنس. انظر الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990 م، (414/5).

2 مالك بن أبي عامر الأصبحي والد ابى سهيل بن مالك عم مالك ابن انس حليف عثمان بن عبيد الله التيمي المديني روى عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابى هريرة وربيعة بن مجزر روى عنه ابنه (133 م) نافع ومحمد بن إبراهيم بن الحارث وسليمان بن يسار وسالم أبو النضر. انظر-الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم -طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن -الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، (326/2).

3 موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن انس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406 هـ -1985 م، كتاب الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة، (175/1). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه {صحيح البخاري} للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب الزكاة من الاسلام (18/1). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم {صحيح مسلم} للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصلاة، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (14/1). سنن أبي داود لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (191/1). السنن الكبرى لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، (202/1).

لقد نقل الشافعي هذا الحديث بعد ذكره لأحاديث أخرى تبين كيف فرضت الصلاة في أول الأمر، وهذا الحديث يدل على حكم الصلوات الخمس.

حكم الصلوات الخمس المفروضة :

هن فرض، ودليل الفرضية قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [1]

ولقوله صلى الله عليه في الحديث: "خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع".

وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".[2]

وقد أجمعت الأمة على الصلوات الخمس فرض عين، وعلى أنه لا فرض عين من الصلوات سواهن.[3]

المطلب الثاني: جماعُ مواقيت الصلاة.

جعل الله جل وعلا للصلوات المفروضات أوقاتاً تؤدى فيها، وقد وردت في ذلك أحاديث تبين هذه الأوقات.

---

1 النساء 103.

2 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، (11/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، (45/1). الجامع الكبير –سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت, 1998 م، كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام، (301/4).

3 فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق –سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ 1986– م، (109/1).

وقت العصر:

قال الشافعي أخبرنا مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[2] وَعَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ[3] وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[4]

وقت العصر

وأما أول وقت العصر فعلى الخلاف في آخر وقت الظهر، والحاصل أن هناك اختلافين، الأول: ان بين الوقتين اشتراكا عند بعض المالكية وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الامام أبي حنيف رضي الله عنه – وأما اخر وقت العصر فقيل: الى المثلين، وقيل: الى الاصفرار، وجمهور الائمة على أنه الى غروب الشمس.[5]

1زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وأنس وأبيه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر والثوري ومالك ومعمر انظر الجرح والتعديل – مرجع سابق – (555/3).

2عطاء" بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار انظر – تهذيب التهذيب لابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ، (217/7).

3بشر بْن سَعِيد وَيُقَال سعد الْكِنْدِيّ شَامي يروي عَن وَاثِلَة بْن الْأَسْقَع وأَبِي أُمَامَة روى عَنهُ مُعَاوِيَة بن صَالح مَاتَ سنة مائَة وَكَانَ مولده فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَعشْرين انظر الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، (70/4).

4 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة، (8/2)، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (120/1)، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (424/1)، سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، من أدرك ركعتين من العصر، (275/1). سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (353/1).

5أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك لمحمد زكرياء الكاندهلوي المدني، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 2003 – 1424–(259/1).

وقت الفجر:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[1] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ»[3]

لقد إستدل الإمام مالك بهذا الحديث على استحباب صلاة الصبح في أول وقتها.

واجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، واخر وقتها قيل: الى الاسفار، وروى ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: الى طلوع الشمس وعليه الجماعة[4].

1ابن قيس بن عمرو وَقِيْلَ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بنِ قَيْسِ بنِ قهدٍ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ المُجَوِّدُ عَالِمُ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ، وَشَيْخُ عَالِمِ المَدِيْنَةِ، وَتِلْمِيْذُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ أَبُو سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ المَدَنِيُّ القَاضِي مَوْلِدُه قَبْلَ السَّبْعِيْنَ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، انظر سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، (177/6).

2عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِت أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عُدَسِ بْنِ عُبَيْدِ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. وأمها سالمة بنت حكيم بن هاشم بن قوالة تزوجها عبد الرحمن بن حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ نَفْعِ بْنِ زَيْدِ بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك فولدت له محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الرجال انظر الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990 م، 350/8.

[3] موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم4، (5/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَس، رقم876، (173/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، رقم232، (446/1). سنن أبي داود لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم423، (315/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التغليس في الحضر، رقم545 271/1. سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التغليس بالفجر، رقم153، (222/1).

4أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك، مرجع سابق، (260/1).

وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[1] عَنْ سَالِمٍ[2] عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»[3]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[4] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ[5] «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[6] .

1محَمَّد بن مُسلم بْن عبيد اللَّه بن عَبْد اللَّه بن شِهَاب بْن عَبْد اللَّه بْن الْحَارِث بن زهرَة بن كلاب الزُّهْرِيّ الْقرشِي كنيته أَبُو بكر رأى عشرَة من أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ من أحفظ أهل زَمَانه وَأَحْسَنهمْ سياقا لمتون الْأَخْبَار وَكَانَ فَقِيها فَاضلا روى عَنهُ النَّاس مَاتَ لَيْلَة الثُّلَاثَاء لسبع عشرَة خلت من شهر رَمَضَان سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة انظر الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ), دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، (349/5).

2سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة روى عنه الزهري ونافع انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (184/4).

3موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة المزدلفة، رقم196، (588/3). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة المغرب ثلاثا في السفر، رقم1092، (44/2). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم148، (937/2). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الحج، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم1905، (305/3). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، (291/1). سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، رقم890، (227/2).

4 مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس اَكثر رواياته عَن جَابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُمَا روى عَنهُ يحيى الْأَنْصَارِيّ وَأَيوب وَابْن جريج وَمَالك وَالثَّوْري، انظر المعجم في مشتبه أسامي المحدثين لابي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، 1411هـ-(130/1).

5 أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ، وُلِدَ عَامَ أُحُدٍ، أَدْرَكَ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ سِنِينَ انظر معرفة الصحابة لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ -1998 م، (2943/5).

6 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم2،(196/2). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم1206، (4/2). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، رقم578، (285/1).

قَالَ الامام مَالِكٌ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.[1]

المطلب الثالث: الأذان.

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة والنداء لها، وقد وردت في فضله أحاديث وآثار صحيحة، وهو مشروع للرجال دون النساء، وقد وردت صفته في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [2]عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ: لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحت»[4]

الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء , يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز, كما أنه عليه السلام أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم, فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح, وأذان ابن أم مكتوم لبيان انتهاء السحر, وهذا توجيه الترجمة, وان خالف الحنفية, لكنه يوافق مذهب المتكلم, فهو الأولى, وعلى هذا فإدخاله في أبواب الأذان, وان كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأول, أو يقال: ان معناه حُرِز انتهاء السحور بسبب النداء, فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال, فانه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور، لأنه لم يكن بين أذانيهما الا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد. [5]

---

1 المدونة، مصدر سابق، (205/1).

2 سبق ترجمته.

3 سبق ترجمته.

[4] موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب قدر السحور من النداء، رقم14، (74/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم620، (127/1).

5 أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك، مرجع سابق، (65/2).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ[2] «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْت فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ إلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»[3]

قال الزرقاني: فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدِّي وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَابِ بِشَرْطِ حَظٍّ مِنَ الْعِلْمِ وَأَمْنِ غَلَبَةِ الْجَفَا.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[5]

---

1 عبد الرحمن" بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المارني ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه هو إلى جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله. انظر تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (209/6).

2 عبد الله" بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد وعنه أبناه عبد الرحمن ومحمد – نفس المصدر–(294/5).

3 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ماجاء في النداء للصلاة، رقم5، (93/2). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، رقم609، (125/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، رقم644، (12/2).

4أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم؛ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس، رضي الله عنهم. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة. انظر وفيات الأعيان، مصدر سابق، (376/5).

5 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، رقم10، (73/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم632، (129/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم697، (484/1). سنن أبي داود، مصدر

التكلم فيه – أي الاذان – مختلف بين الأئمة فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الامام أحمد بن حنبل، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم.1

بَابٌ فِي الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ:

قَالَ الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[2] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ [3]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[4]

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَإِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ.[5]

سابق، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في المطر، رقم1092، (279/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، الْأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، رقم653، (15/2).

1أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك، مرجع سابق، بتصرف يسير، ج2ص6.

2 سبق ترجمته.

3عطاء" بن يزيد الليثي ثم الجندعي أبو محمد وقيل أبو يزيد المدني ثم الشامي روى عن تميم الداري وأبو هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وحمران بن أبان وعبيد الله بن عدي بن الخيار وعنه ابنه سليمان والزهري وأبو عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك وأبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح وهلال بن ميمون الرملي وغيرهم قال علي بن المديني سكن الرملة وكان ثقة وقال النسائي أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة وقال بن سعد كناني من أنفسهم توفي سنة سبع ومائة وهو بن 82 سنة وهو كثير الحديث وقال عمرو بن علي مات سنة 105 انظر تهذيب التهذيب, مصدر سابق, ج7 ص 217.

4 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الداء للصلاة، رقم2، (67/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم611، (126/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، رقم383، (288/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم522، (144/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب مايقول إذا أذن المؤذن، رقم208، (23/2).

5المدونة، مصدر سابق، ج1 ص 159.

المبحث الثاني: الصلاة.

المطلب الأول: صفة الصلاة.

لمَّا كانت الصلاة بتلك المنزلة العظيمة في الإسلام فإنه لا يمكن أداؤها حق الأداء، إلا إذا علمنا صفتها وما فيها من هيئات وواجبات وآداب.

بَابُ حِمَاعِ لُبْسِ الْمُصَلِّي

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[1] عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[2] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ»[3]

لقد استدل الشافعي بهذا الحديث لهذا العنوان الا ان الإمام مالك استدل به على جواز حمل الطفل أو الطفلة في الصلاة كما جاء في الموطأ

ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ أَوِ الطِّفْلِ عَلَى عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضْعَهَا وَرَفْعَهَا لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي وَلَا تَضُرُّ مُلَامَسَتُهُ لَهَا وَضَوْءَهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قول

1عامر" بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وعمرو بن سليم الزرقي وجماعة، وعنه أخوه عمر وابن أخيه مصعب بن ثابت وابن بن عمه عمر بن عبد الله ومالك بن انس وأبو العميس وجماعة. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (74/5).

2عَمْرو بْن سليم بْن عَمْرو بْن خلدَة بْن عَامر بْن مخلد بْن عَامر بْن زُرَيْق الزرقي الْأَنْصَارِيّ وَهُوَ الَّذِي يُقَال لَهُ بن خلدَة يَرْوِي عَن أَبِي قَتَادَة عداده فِي أهل الْمَدِينَة روى عَنهُ عَامر بن عبد الله بن الزبير وَسَعِيد المَقْبُري وَقيل إِنَّه راهق الْحلم يَوْم قتل عمر بن الْخطاب. انظر الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، (167/5).

3 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم81، (173/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم516، (109/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم543، (385/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم917، (241/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن، رقم1204، (10/3).

الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] لَمْ يُرِدْ بِهِ الْأَطْفَالَ وَلَا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالْأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَاللَّوَاتِي لَا يَنْبَغِي فِي لَمْسِهِنَّ لَذَّةٌ.2

باب كَيْفِيَّة لُبْسُ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[3] عَنْ الْأَعْرَجِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[5]

الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة جائز، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الواحد"، وقال لما سُئل عنه: "أَوَ لِكُلكُّم ثوبان" إذا ثبت هذا فيكره أن يصلي عاري الكتفين من رداء أو ما يقوم مقامه في الجماعة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان لا يصلي إلا برداء.[6]

اسْتِبَانَ الْخَطَأَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ [7]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ آتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ

---

1 النِّسَاءِ 43.

2 الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، (348/2).

3عبد الله بن ذكوان أبو الزناد روى عن أنس وعن عبد الله بن جعفر وأبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وابنه عبد الرحمن. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج5ص49.

4 سبق ترجمته.

5 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوبِ الواحدِ فلْيَجعلْ على عاتقيْه، رقم195 (81/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، رقم796، (71/2).

6المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس "لابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة، (230/1).

7عبد الله" بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي مولى بن عمر وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن ومالك وسليمان بن بلال وشعبة وصفوان بن سليم وجماعة ومات سنة سبع وعشرين ومائة انظر تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (201/5).

اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[1]

ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَلَوْ شَرَعَ أَحَدٌ فِي صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَظُنُّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ مُنْحَرِفًا انْحِرَافًا يَسِيرًا رَجَعَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ شُرِعَ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا مَعَ الِاجْتِهَادِ وَوُجُودِ أَدِلَّةِ الْقِبْلَة, وَإِنْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا لَهَا أَوْ مُنْحَرِفًا عَنْهَا انْحِرَافًا كَثِيرًا مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا إِلَى جِهَةٍ لَا يَدْخُلُهَا الِاجْتِهَادُ مَعَ إِدْرَاكِ عَلَامَاتِ الْقِبْلَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ إِلَى مَا شُرِعَ لَهُمْ مِنْ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا طَرَأَ النَّسْخُ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَجُزْ إِفْسَادُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى الصِّحَّةِ فَهَذَا الَّذِي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَفْتَتِحْهَا عَلَى مَا شَرَعَ وَلَا عَلَى جِهَةٍ يَجْتَهِدُ فِيهَا مَعَ إِدْرَاكِ عَلَامَاتِ الْقِبْلَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُهَا.

فَإِنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَبْسُوطِ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ مَنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ دُونَ مَا بَعْدَهُ.2

<u>بَابُ الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ:</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[3] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ.[4]

---

1 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم6، (195/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة، رقم403، (89/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة، رقم526، (375/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إستبانة الخطأ بعد الإجتهاد، رقم493، (244/1).

2 المنتقى شرح الموطإ لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، ج1ص339.

3 سبق ترجمته.

4 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم3، (184/1)، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عزوجل: "فإن خفتم فرجالا..، (31/6).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.[1]

قال الشافعي قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ[2] مَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»[3]

يعذر في ترك القبلة لحاجة القتال، أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال، بل لجموح دابة مثلا وطال الفصل تبطل صلاته.4

<u>الْحَالُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ:</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[5] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»[6]

---

[1] معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي (حلب – دمشق)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م، (19/5).

2 سبق ترجمته.

3 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم3، (184/1)، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عزوجل: "فإن خفتم فرجالا..، (31/6).

4 أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك، مرجع، سابق، (29/1).

5 سبق ترجمته

6 موطأ مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر، رقم26، (151/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم700، (384/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الحالة التي يجوز إستقبال غير القبلة، رقم492، (9/2). سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة القرآن، رقم2958، (182/2).

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[1] عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[2] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ»[3]

هذه هي الحالة الثانية التي ذكرها الامام الشافعي التي تجوز فيه استقبال غير القبلة والَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهُ أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَرَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ, وَفِي مَحْمِلِهِ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي تَطَوُّعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُحْرِمَ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ وَقَالَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَكَذَلِكَ افْتِتَاحُهُ لَهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْض لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا وَهُوَ بِهَا عَالِمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.[4]

<u>بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[5] عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْت بِلَالًا مَا صَنَعَ رَسُولُ

---

1 عَمْرو بن يحيى بن عمَارَة بن أبي حسن الْمَازِني الْأنْصَارِيّ من أهل الْمَدِينَة يروي عَن أَبِيه روى عَنهُ مَالك وَالثَّوْري وَاسم أبي حسن تَمِيم بْن عبد عَمْرو بْن قيس من بني مَازِن بْن النجار وَأم عَمْرو بْن يَحْيَى أم النُّعْمَان بنت أبي حَبَّة بْن عَابِد بْن عَمْرو بْن قيس. انظر الثقات، مرجع سابق، (215/7).

2 أَبُو الحُبَابِ سَعِيْدُ بنُ يَسَارٍ المَدَنِيُّ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ، وَقِيْلَ: بَلْ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ أُخْتِهِ؛ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، وَسَعِيْدُ المَقْبُرِيُّ، وَأَبُو طُوَالَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، وَآخَرُوْنَ، وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ الأَثْبَاتِ، تُوُفِيَّ: سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. وَقِيْلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، بِالمَدِيْنَةِ. انظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (9/5).

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر، رقم25، (151/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة، رقم1226، (9/2). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحمار، رقم470، (60/2).

4التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي –تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، (72/17).

5 سبق ترجمته.

اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي الْكَعْبَةِ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى قَالَ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ يَوْمئِذٍ»[1]

فِي الحديث اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْلِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَمَنْعُ الْفَرْضِ دَاخِلَهَا لِلْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِهَا خُصَّ مِنْهُ النَّفْلُ بِالسُّنَّةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْفَرْضُ، وَقَيَّدَ بَعْضُهم النَّفْلَ بِغَيْرِ الرَّوَاتِبِ وَمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَأَلْحَقَ الْجُمْهُورُ بِهِ الْفَرْضَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِقْبَالِ لِلْمُقِيمِ.2

<u>بَابُ التَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ:</u>

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[4] وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ آمِينَ.[6]

---

1 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة، رقم193، (398/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام، رقم397، (88/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم388، (966/2). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، رقم2023، (213/2).

2شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك، مرجع سابق، ج2ص534.

3 سبق ترجمته.

4 سعيد بن المسيب، وهو ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي أبو محمد روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، روى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، ج4ص59

5 أَبُو سلمه بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد عَوْف بْن الْحَارِث بْن زهرَة بْن كلاب بْن مرّة بْن كَعْب بْن لؤَي بْن غَالب الزُّهْرِيّ الْقرشِي، وَأمه تماضر بنت الْأَصْبَغ بْن عَمْرو بْن ثَعْلَبَة بْن حُصَيْن بْن ضَمْضَم بْن عدى بْن كلب وهى أول كلبيه تزَوجهَا قرشي فِي الْإِسْلَام وَذَاكَ أَن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف إِلَى كلب وَأمره أَن يتَزَوَّج بنت سيدهم وَكَانَ الاصبغ سيدهم فَتزَوج بابْنته كَانَ مَالك بْن أنس، يَقُول أَبُو سلمه بْن عَبْد الرَّحْمَن اسْمه كنيته، وَقَالَ مُحَمَّد بْن عَمْرو اسْمه عَبْد اللَّه، يَرْوِي عَن بن عَبَّاس وأَبِي هُرَيْرَة وابْن عمر، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيّ، وَأُنَاس وَكَانَ من سَادَات قُرَيْش مَاتَ سنة أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ وَقَدْ قِيلَ سَنَةَ أَربع وَتِسْعين. انظر الثقات، مرجع سابق، (1/5).

6 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم47، (87/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم796، (158/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم410، (306/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم936، (246/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بآمين، رقم926، (144/2).

معنى قول إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ نجدا، وموضع التأمين وهو قول ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[3].

ومعنى التأمين هو قول آمين.

قَالَ الشَّافِعِيّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[1] عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[3] فَقُولُوا آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[5] عَنْ الْأَعْرَجِ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7]

الحديث ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَتُعُقِّبَ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِإِذَا يُشْعِرُ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ.

---

1 سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام وأبي صالح والنعمان بن أبي عياش روى عنه سهيل بن ابى صالح ويحيى ابن سعيد الأنصاري والثوري ومالك وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (315/4).

2 ذكوان أبو صالح السمان الزيات التيمي كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية بنت الحارث الغطفاني والد سهيل روى (413 م) عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة وأبى عياش الزرقي وأبى سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وجابر وأبى هريرة وعائشة ولم يسمع من أبى الدرداء شيئا روى عنه عطاء بن أبي رباح والزهري وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة والاعمش وزيد بن أسلم وعاصم بن بهدلة والقعقاع بن حكيم وعبد الله بن دينار وأبو حصين وابنه سهيل. نفس المرجع، (450/3).

3 الفاتحة 7.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم45، (87/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم780، (156/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التامين وراء الإمام، رقم935، (246/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، رقم929، (144/2).

5عبد الله بن ذكوان أبو الزناد روى عن أنس، مرسل، وعن عبد الله بن جعفر وأبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وابنه عبد الرحمن انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (49/5).

6 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود مولى بني عبد المطلب سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن بحينة. نفس المرجع، (297/5).

7 سبق تخريجه.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ: لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَعَنْهُ لَا يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهِيَ عِلَّةٌ لَا تَقْدَحُ، فَابْنُ شِهَابٍ إِمَامُ التَّفَرُّدِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ أَيْضًا، وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَوْنَ الْإِمَامِ لَا يُؤَمِّنُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، بِأَنَّهُ دَاعٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: كَمَا اشْتَرَكَا فِي الْقِرَاءَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِكَا فِي التَّأْمِينِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ إِذَا أَمَّنَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ دَعَا، وَتَسْمِيَةُ الدَّاعِي مُؤَمِّنًا سَائِغَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [1].[2]

<u>بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ:</u>

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[3] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»[4]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْقُلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُؤَكِّدَاتِ السُّنَنِ بَلْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذْنٌ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ وَشِعَارُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَلَّا يُكَبِّرَ.

وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله وقال بعضهم: ليس بسُنةٍ إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه، ومذهب أحمد بن حنبل وجوبُ جميع التكبير في الصلاة، وعامة العلماء على أنه سنةً غير واجب إلا تكبيرة الإحرام.[5]

---

1 يونس 89.

2 شرح الزقاني على الموطأ، مرجع سابق، (328/1).

3 سبق ترجمته.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع، رقم205، (76/1). صحيح مسلم، من طريق أبي هريرة–رضي الله عنه–، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم392، (294/1).

5 الاستذكار، مصدر سابق، (416/1).

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَاب[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[2] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.[3]

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: وَاَللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقْتَضِي الشَّبَهَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّاوِيَ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ صَلَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّكْبِيرَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَصَدَ بِهِ الشَّبَهَ.[4]

<u>بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسُ مِنْ الْآخِرَةِ لِلْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ:</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِي[6] قَالَ رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَصْنَعُ فَقُلْت: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ

---

1 سبق ترجمته.

2 أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير. انظر الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 140هـ/1984م (378/1).

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم103، (76/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم785، (157/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب اثبات التكبير في كل رفع وخفض، رقم392، (293/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التكبير للنهوض، رقم1155، (235/2).

4المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج1ص143.

5مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلًى لِبَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يروي عَن عَلِيّ بن عبد الرَّحْمَن المعاوى وَالْمَدَنِيِّينَ روى عَنهُ مَالك وَالثَّوْري وَابْن عُيَيْنَة مَاتَ فِي وِلَايَة أَبى جَعْفَر. انظر الثقات – مرجع سابق – ج7ص448.

6علي" بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري المدني روى عن ابن عمر وجابر وعنه مسلم بن أبي مريم والزهري قال أبو زرعة والنسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في تقليب الحصى. انظر تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج7ص361.

الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مَعًا مِنْ تَحْتِهِ وَأَفْضَى بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَصَنَعَ بِيَدَيْهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَإِذَا جَلَسَ فِي الصُّبْحِ فَلَهَا جَلْسَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ آخِرَةٌ أُولَى فَيَجْلِسُهَا الْجِلْسَةَ الْأَخِيرَةَ، أَوْلَى وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا جِلْسَتَيْنِ فَجَلَسَ الْأُولَى جُلُوسَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ جُلُوسَ الْآخِرَةِ وَإِذَا فَاتَهُ مِنْهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُ وَجَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَتَيْنِ وَأَكْثَرَ جَلَسَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ الْأُولَى وَجَلَسَ فِي الْآخِرَةِ جُلُوسَ الْآخِرَةِ وَكَيْفَمَا جَلَسَ عَامِدًا عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ وَالِاخْتِيَارُ لَهُ مَا وَصَفْتُ وَإِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُقَارِبَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا وَصَفْتُ أَحْبَبْتُ لَهُ مُقَارِبَتَه[1].[2]

الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.[3]

---

1 لقد ترجم الامام مالك لهذا الحديث بـ: باب العمل في الجلوس في الصلاة، والجلوس يشمل الجلسة بين السجدتين وللتشهد الأول والثاني.

[2] موطأ الامام مالك، مصدر سابق، ج1ص88. صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1ص408. سنن ابي داود، مصدر سابق، ج2ص259.

3الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (204/1).

بَابُ الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[1] عَنْ الْأَعْرَجِ[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[3] قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»[4]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْأَعْرَجِ[2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[3]أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ.[5]

هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ –لِيَسُنَّ لِأُمَّتِه.

وَفِيه مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي اثْنَتَيْنِ وَقَامَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنَّمَا قُلْنَا وَاعْتَدَلَ قَائِمًا لِأَنَّ النَّاهِضَ لَا يُسَمَّى قَائِمًا حَتَّى يَعْتَدِلَ فَالْقَائِمُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ.[6]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

فَقَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ تَمَادَى وَلَمْ يَجْلِسْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حديث بن بِحَيْنَةٍ هَذَا فَإِنْ عَادَ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَتَجْزِيهِ سَجْدَتَا السَّهْو

---

1 سبق ترجمته.

2 سبق ترجمته.

3 عَبْد اللَّه بْن مَالِك ابْن بحينة وبحينة أمه، وأبوه مَالِك هُوَ ابْنُ القشب الْأَزْدِيّ، من أزد شنوءة، وهو حليف بني عَبْد المطلب بْن عَبْد مناف، وكان ينزل بطن ريم من نواحي المدينة، يكنى أبا مُحَمَّد، وقيل: إن بحينة أم أَبِيهِ، قَالَ أَبُو عُمَر: والأول أصح، روى عَنْهُ: أبنه عليّ، وعطاء بْن يسار، والأعرج، ومحمد بْن عَبْد الرحمن بْن ثوبان، وغيرهم. انظر اسد الغابة في معرفة الصحابة، لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ–1994 م ج3ص372.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، رقم65، (96/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، أبواب ما جاء في السهو، رقم1022، (67/2). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم570، (399/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد، رقم1034، (271/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا، رقم1222، (19/3).

5 سبق تخريجه.

6 الاستذكار، مصدر سابق، (521/1).

قَالَ ابن الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْقِيَامَ وَالِانْصِرَافَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَشْهَبَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قِيَامِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْجُلُوسِ زِيَادَةٌ فَكَأَنَّهُ زَادَ ونقص.

وقول بن الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ السُّجُودَ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ مَضَى مَا جَاءَ فِيهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا ذَكَرَ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ.[1]

الكلام في الصلاة:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ»[4]

---

1 مصدر نفسه، (522/1).

2 ايوب السختياني وهو ابن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان يكنى أبا بكر روى عن أنس بن مالك والحسن ومحمد روى عنه الثوري وشعبة وحماد بن زيد، يعد في البصريين انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (255/2).

3 مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ، الأَنَسِيُّ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.وَكَانَ أَبُوْهُ مِنْ سَبْيِ جَرْجَرَايَا ، تَمَلَّكَهُ أَنَسٌ، ثُمَّ كَاتَبَهُ عَلَى أُلُوْفٍ مِنَ المَالِ، فَوَفَّاهُ، وَعَجَّلَ لَهُ مَالَ الكِتَابَةِ قَبْلَ حُلُوْلِهِ، فَتَمَنَّعَ أَنَسٌ مِنْ أَخْذِهِ لَمَّا رَأَى سِيْرِيْنَ قَدْ كَثُرَ مَالُهُ مِنَ التِّجَارَةِ، وَأَمَلَ أَنْ يَرِثَهُ، فَحَاكَمَهُ إِلَى عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فَأَلْزَمَهُ تَعْجِيْلَ المُؤَجَّلِ, الَى أَنَس بنُ سِيْرِيْنَ: وُلِدَ أَخِي مُحَمَّدٌ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، سَمِع: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ، وَشُرَيْحاً القَاضِي، وَأَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَخَلْقاً سِوَاهُم، رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَيُّوْبُ، وَيُوْنُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَخَالِدٌ انظر سير أعلام النبلاء، مصدر سابق, (606/4).

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا، رقم58، (93/1).
صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس، رقم714، (144/1).
صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم573، (404/1).
سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم1015، (264/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا، رقم1225، (22/3).

قَالَ الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ[1] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ [2]قَالَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»[3]

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ إذَا كَانَ فِيمَا يُصْلِحُهَا وَفِيمَا هُوَ مِنْهَا لَا يُفْسِدُهَا عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا إذَا كَانَ فِيمَا يُصْلِحُهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَنَّهُ يَبْنِي وَلَا تَفْسَدُ صَلَاتُهُ فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَاضْطَرَبَتْ أَقَاوِيلُهُمْ وَرِوَايَاتُهُمْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.[4]

قال مالك: ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم التفت فتكلم، فإن كان شيئًا خفيفًا بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة، ولا حد في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليبتدئ الصلاة.[5]

---

1 دَاوُد بن الْحصين مولى عبد اللَّه بن عَمْرو بْن عُثْمَان من أهل الْمَدِينَة يروي عَن عِكْرِمَة وَنَافِع روى عَنهُ مَالك وَأهل الْمَدِينَة مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سنة خمس وَثَلَاثِينَ ومائة. نظر، الثقات، مرجع سابق، (244/6).

2 أَبُو سُفْيَان مولى ابْن أبي أَحْمد أَو مولى أبي أَحْمد الْمَدِينِيّ وَيُقَال مولى لبني عبد الأشهل وَيُقَال كَانَ لَهُ انْقِطَاع إِلَى ابْن أبي أَحْمد بن جحيش فنسب إِلَى ولائهم، روى عَن أبي هُرَيْرَة فِي الصَّلَاة والبيوع وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ فِي الْبيُوع، روى عَنهُ دَاوُد بن الْحصين. انظر رجال صحيح مسلم، مرجع سابق، (288/1).

3 سبق تخريجه.

4التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، (1/ 343).

5الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ –2013 م، (640/2).

بَابٌ سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ[1] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[3] فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ فِيهَا».[4]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[5] عَنْ الْأَعْرَجِ[6] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[7] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

قال الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.[8][9]

إختلف العلماء فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.[10]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[11] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

1عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان روى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان روى عنه مالك بن أنس ويحيى بن أبي كثير وأسامة بن زيد انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (198/5).

2سبق ترجمته.

3 الانشقاق 1.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القران، رقم259، (205/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم578، (406/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت، رقم961، (161/2).

5 سبق ترجمته.

6 سبق ترجمته.

7 النجم 1.

8 الانشقاق 1.

9 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القران، رقم260، ج1ص206.

10الاستذكار، مصدر سابق، (508/2).

11 سبق ترجمته.

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[3] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ[1] أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.[2]

الحديث دليل على ان في سورة الحج سجدتان أُولَاهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾[3] وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[4] فَلَمْ يَقُلْ بِهَا مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِيهَا السُّجُودَ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.[5]

<u>بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ:</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[6] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[7] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[8]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ[9] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»

---

1 نافع لم يسم من حدث عنه فالحديث منقطع بهذا السند.

2 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، (205/1).

3 الحج 18.

4 الحج 77.

5 شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، (23/2).

6 سبق ترجمته.

7 عبد الله بن دينار البهراني الشامي، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وأبي حريز مولى معاوية وعمر بن عبد العزيز، روى عنه معاوية بن صالح وأرطاة بن المنذر وإسماعيل بن عياش. انظر المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ،دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (449/3).

8 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم13، (123/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، (24/2). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة اليل مثنى مثنى والوتر، رقم749، (516/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة اليل مثنى مثنى، (36/2). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بواحدة، رقم1694، (233/3).

9 سبق ترجمته.

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[1] أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.[2]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[3] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

ذهب الإمام مالك–رَحِمَهُ اللَّهُ –إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا يَقُولُهُ قَوْلُ «عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –فِي الْحَدِيثِ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».[4]

بَابٌ فِي الْوِتْرِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[5] قَالَ: كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ لَيْلَةً وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ.[6]

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوِتْرِ

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ بن عمر في ذلك عن علي وعثمان وبن مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وإختلف فيها عن ابن عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ بِمَذْهَبِ بن عُمَرَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونَةَ.

وَخَالَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي نَقْضِ الْوِتْرِ جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنَ السَّلَفِ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوِتْرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

---

1 سبق ترجمته.

2 مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ، (21/3).

3 سبق ترجمته.

4المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (214/1).

5 سبق ترجمته.

6 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم305، (125/1).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ أَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ! إِنْكَارًا مِنْهَا لِنَقْضِ الْوِتْرِ، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَلْقَمَةُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.[1]

بَابٌ السَّاعَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ[2] عَنْ الْأَعْرَجِ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [4] قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ[5] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ إِلَى الْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».[6]

أوقات النّهي عن الصّلاة أربعة، وقتان: نهي عن الصّلاة فيهما لأجل الفعل، ووقتان: لأجل الوقت.

فأمّا ما نهي عنه؛ لأجل الفعل: فبعد العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد الصُّبح حتّى تطلع، وهذا النّهي؛ لأجل فعل الصّلاة العصر والصبح؛ لأنّه ما لم يصلهما وإن دخل

---

1 الاستذكار، مصدر سابق، (217/2).

2مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ بْنِ منقذ الْمَازِنِي الْأَنْصَارِيّ من أهل الْمَدِينَة كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْد اللَّه يروي عَنْ عَمه وَاسع بْن حبَان روى عَنْهُ الزُّهْرِيّ وَمَالك بْن أنس وَأهل الْمَدِينَة مَاتَ سنة إِحْدَى وَعشْرين وَمِائَة وَهُوَ بن أَربع وَسبعين سنة وَأمه أم الْعَلاءِ بِنْتُ عَبَّادِ بْنِ سَلْكَانَ بن سَلامَة. انظر الثقات – مرجع سابق–(438/7).

3 سبق ترجمته

[4] موطأ الامام مالك، مصدر سابق، ج1ص221. صحيح مسلم، مصدر سابق، ج1ص566. سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2ص24. سنن النسائي، مصدر سابق، ج3ص276.

5عَبْد الرَّحْمَن بْن عسيلة أَبُو عَبْد اللَّه الصنَابحِي هَاجر من الْيمن إِلَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قدم الْجحْفَة لقِيه رَاكب فَسَأَلَهُ مَا الْخَبَر فَقَالَ دفنا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ خمس لَيَال فَدخل الْمَدِينَة وَقد اسْتخْلف أَبُو بكر فَأَقَامَ بهَا مُدَّة ثُمَّ انْتقل إِلَى الشَّام فسكنها، روى عَنهُ عَطاء بْن يسَار والشاميون. نظر الثقات، مرجع سابق، (74/5).

6 موطأ مالك، مصدر سابق، ج1ص219.

وقتهما، يجوز له أن يصلّي ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاهما لم يجز له أن يصلّي، إلَّا الفرض إلى أن تغرب أو تطلع.

فعلم أن النّهي؛ لأجل فعل الصّلاة، هذا موضع اتفاق.

فأمّا ما نهي عنه؛ لأجل الوقت: فعند بروز الشّمس قبل الارتفاع، وإذا تدلت للغروب قبل أن تغرب، فالنهي ها هنا؛ لأجل الوقت.[1]

قَالَ الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[2] عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَامَ عَنْ الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[3] »[4]

إِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةٌ بِإِطْلَاقٍ لَا فَرِيضَةٌ مَقْضِيَّةٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا نَافِلَةٌ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ النَّوَافِلُ فَقَطِ الَّتِي تُفْعَلُ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَنَّ السُّنَنَ مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ: أَعْنِي فِي السُّنَنِ، وَخَالَفَهُ فِي الَّتِي تُفْعَلُ لِسَبَبٍ مِثْلَ رَكْعَتَيِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُجِيزُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَوَازِ السُّنَنِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.[5]

1عُيُونُ المَسَائِل لابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار ابن حزم بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009 م، (132/1).

2 سبق ترجمته.

3 طه 14.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم180، (19/2). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم828، (447/1).

5 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، (110/1).

المطلب الثاني: صلاة الجماعة.

صلاة الجماعةٌ من أعظم شعائر الإسلام، فقد اتفق علماء المسلمين على أنّ أداء الصلوات الخمس المفروضة جماعةً في المساجد تُعد من أوكد الطاعات وأعظم القُربات لله تعالى.

حكم صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[1] عَنْ الْأَعْرَجِ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[3]

قال ابن العربي فيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

إستدل جماعة من العلماء بهذا اللَّفْظِ على أنَّ شُهودَ الجماعة ليس بواجبٍ، لما لم ينفذ ما أهمَّ به، وليس هذا بصحيح؛ لأنه قد توعَّد على التخلُّف عن الصّلاة، ولا يتوعّد إلَّا في ترك الواجب.

قال الإمام: والصحيحُ في هذا –والله أعلم–أنّ هذا الحديث في قومٍ مخصوصينَ من المنافقين ممّن كان لا يعتقد فَرْضَ الصّلاة، ويعلم من حاله الاستخفاف بها. تَبَيَّنَ بذلك أنّه لابدّ أنّ يكون. هؤلاء المتخلِّفونَ عنها مَوْسُومِينَ عندَهُ بذلك بالتّكرَارِ لفعلهم لذلك، أو بِوَحْيٍ أو بغير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أنّ يهمَّ بذلك إلَّا فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتّضَييع.

---

1 سبق ترجمته.

2 سبق ترجمته.

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم3، (129/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم644، (131/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب بيان فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، رقم651، (454/1). سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم548، (150/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم848، (107/2).

ولذلك أُعْلِمَ صلّى الله عليه من حالهم أنّهم أشدَّ مسارعةً إلى مِرمَاتَين، ولا يكون هذا إلَّا فيمن استخفَّ أَمْرَها ولا يعتقد وُجُوبَها.

الفائدة الثّانية:

قوله: "ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثم أُخَالِفُ إلى رجالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ" قال علماؤنا: هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنّ حضور الجماعة ليس بفَرْضٍ على الأعيان؛ لأنّ النّبيَّ –صلّى الله عليه وسلم –لا يخبرُ عن نفسه بما يكون فيه معصية.

الفائدة الثّالثة:

قوله: " فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ" فيه بيان أنّه هَمَّ أنّ يؤَدِبَ بإتْلافِ الأموالِ على سبيل الإبلاغ في النّكاية، ويحتمل أنّ يريد: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكُفْرِ في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.[1]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[2] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»[3]

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الّذين كانوا يتخلَّفونَ عن الصّلاة هم المنافقون، وأن بحضور هاتين الصّلاتين يَتَمَيَّزُ المؤمنُ من المنافقِ.

وقد قال النبيُّ –صلّى الله عليه وسلم –: "لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا"، والظاهر من هذا الحديث أنّه أراد به التأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتّخَلُف عنها.[4]

1المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ –2007 م، (21/3).

2 عبد الرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان روى عن عبد الله ابن مسعود روى عنه ابن أخيه القاسم بن حسان، انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (22/5).

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصبح والعتمة، رقم326، (130/1).

4 المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، مرجع سابق، (24/3).

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَهُمْ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[1] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[3]

يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام لا أقل، ويكون ذلك بانحناء المأموم بحيث يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه من الركوع وإن لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال إمامه.[4]

ويظهرُ في الحدِيثين تعارضٌ في الفضلِ، وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْجُزْءَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّرَجَةِ وَالتَّفَاوُتُ بِحَسب الْجَمَاعَات وَالْأَئِمَة.[5]

الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ[6] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُذِنَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.[7]

قال ابن عبد البر: وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ

---

1 سبق ترجمته.

2 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم129، (129/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم340، (131/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب بيان فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، رقم650، (450/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة، رقم837، (103/2).

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم323، (129/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب بيان فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد، رقم649، (449/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فصل صلاة الجماعة، رقم486، (241/1).

4 فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق, (214/1).

5 الذخيرة، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، (224/2).

6 سبق ترجمته.

7 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، رقم10، (73/1).

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ

وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ – فَالتَّخَلُّفُ عَنْهَا لِمِثْلِ هَذَا أَحْرَى وَالسَّفْرُ عِنْدِي وَالْحَضَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لِأَنَّ السَّفْرَ إِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ دَخَلَ الْحَضَرُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ الْمَطَرِ وَالْأَذَى قَائِمَةٌ فِيهِمَا[1]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2] عَنْ أَبِيهِ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»[4]

قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَتَفَرَّغَ لَهَا وَيَخْلُو سِرُّهُ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَإِنْ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ يَجِدُ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى إتْيَانِ الْغَائِطِ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ وَيُعْجِلُهُ عَنْهَا وَيَجِدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْغَلُهُ وَيُعْجِلُهُ فَإِنْ وَجَدَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْغَلُهُ وَيُعْجِلُهُ فَفِي الْمَجْمُوعَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ يَنْصَرِفُ إمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ الْغَائِطِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِمَعْنَى التَّفَرُّغِ لَهَا.[5]

<u>الصَّلَاةُ بِغَيْرِ أَمَرَ الْوَالِي:</u>

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[6] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ

1الاستذكار، مصدر سابق، (404/1).

2 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر المديني روى عن ابن عمر رؤية، وابن الزبير، سماع، وجابر بن عبد الله رؤية وابيه والزهرى ووهب بن كيسان روى عنه ايوب وعبيد الله بن عمر [والثوري ومالك وشعبة وابن عجلان وابن عيينة ووكيع وجرير والناس يقال انه توفى ببغداد بعد هزيمة ابراهيم وكانت الهزيمة سنة خمس واربعين ومائة، وكان قد بلغ خمسا وثمانين سنة انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (63/9).

3 ابوه هو عروة بن الزبير صحابي جليل.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة، رقم514، (159/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم852، (110/2).

5 المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (282/1).

6 سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج مولى الأسود بن سفيان روى عن سهل بن سعد والنعمان بن أبي عياش والمقبري وأبي صالح روى عنه مالك بن أنس والثوري وعبيد الله بن عمرو المسعودي وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (159/4).

رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ – فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا: أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُك فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1] .

قال ابن عبد البر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا خُشِيَ فَوْتُ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ الْإِمَامُ.[2]

وذكر ابن العربي للحديث عدة فوائد وهذه بعضها:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: فيه من الفقه: إصلاحُ الامامِ على رعِيَّتِه إذا تقاتَلُوا، لئلّا تفترق كلمتهم فيدخلها الفساد.

وفيه: الحُكْمُ والإصلاحُ بين النّاس، وهو مندوبٌ إليه.

الفائدة الثّانية:

قوله: "وَحَانَتِ الصَّلاة"، في هذا دليل على فضل الصَّلاة في أوّل الوقت، وإذا خشي فَوْت وقتها المختار، إنّه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلًا لأنّه قال: "وَحَانَتِ الصَّلاة" ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ.

الفائدة الثّالثة:

---

1 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم61 (163/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم421(316/1). سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم940، (247/1).

2الاستذكار، مصدر سابق، (309/2).

قال علماؤنا: وإنّما استعجلوا بالصّلاة خَلْفَ أبي بكرٍ؛ لأنّ ظَنَّهُم أنّ النَّبيَّ –صلّى الله عليه وسلم –سَيُبْطِيءُ عن الصَّلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.[1]

المطلب الثالث: الإمامة.

الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل عظيم، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين من هو أولى بالإمامة، ومن تجوز إمامته، ومن لاتجوز.

مَا عَلَى الْإِمَام مِنْ التَّخْفِيفِ:

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[2] عَنْ الْأَعْرَجِ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».[4]

يريد التّخفيف من القراءة والرّكوع والسجود الّذي لا يبلغُ الإخلال بالفَرْضِ، وإنّما التَّخفيف ممّا زاد على الفَرْضِ الّذي لا تُجْزِى إلَّا به.[5]

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ يَؤُمُّ الْمُقِيمِينَ:

قال الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[6] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ[7].

1المسالك في شرح موطأ الامام مالك، مرجع سابق، (141/3).

2 عبد الله بن ذكوان أبو الزناد روى عن أنس، مرسل، وعن عبد الله بن جعفر وأبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وابنه عبد الرحمن. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (49/5).

3 سبق ترجمته.

4 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة، رقم13، (134/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم90،(30/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب امر الائمة تخفيف الصلاة، رقم467، (341/1). سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم794، (211/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ماعلى الإمام من التخفيف، رقم823، (94/2).

5 المسالك في شرح موطأ الامام مالك، نفس المرجع، (3/33).

6 زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر والثوري ومالك ومعمر انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (555/3).

7 قوله: مثله الى الحديث الذي قبله وهو: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قال ابن عبد البر: وجائز إمامة المسافر للحضريين والحضري للمسافرين والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من اهل الإقامة فرادى صلاة مقيم فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ ويلزم كل من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته.[1]

إِمَامَةُ الْأَعْمَى

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[2] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ[3] أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَان مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»[4]

قال أبو الوليد الباجي: قوله: "كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهو أَعْمَى" فيه دليلٌ على جواز إمامة الأعْمَى؛ لأنّ مثلَ هذا لا يخفَى على النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلم -مع تَكَرُّرِهِ.[5]

إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[6] أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

اختلفَ النّاسُ في وَلَدِ الزِّنَا، هل يكون إمامًا راتبًا أم لا؟ على قولين:

---

1 الكافي في فقه أهل المدينة لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، (211/1).

2 سبق ترجمته.

3محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل ورآه وحكى عنه حدث عنه ابن شهاب ومكحول ورجاء بن حيوة وعبد الله بن عمرو بن الحارث. انظر المتفق والمفترق، مرجع سابق، (985/3).

[4] موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم86، (172/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم667، (134/1). سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم788، (80/2).

5 المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (307/1).

6 سبق ترجمته.

الأوّل: مذهب مالك –رحمه الله –أنّه يكره ذلك، فإن أمَّ جازَتْ صلاة من ائتَمَّ به، وبه قال اللَّيْث والشّافعيّ.

والقولُ الثّاني: قال ابن دينار: لا تُكْرَهُ إمامته إذا كان في نفسه أَهْلًا لذلك، وبه قال الأوزاعيّ والثّوري وابن عبد الحَكَم.

والدليل على ما ذهب إليه مالكٌ: أنّ موضعَ الإمامة موضع رِفْعَةٍ وكمالٍ، وصاحِبُهُ يُنَافَسُ ويُحْسَدُ، ومن كان على هذا، يكره له أنّ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لألسنة النَّاسِ.

والدليل على رفعة ذلك: أنّ الخلفاء يقومون بذلك، فيُكْرَهُ أنّ يقومَ بذلك من فيه شيءٌ من النّقائص، أَلاَ ترى أنّه لا تكون المرأة إمامًا لنُقْصَانِهَا.[1]

إِمَامَةُ الْجُنُبِ:

قَالَ الشَافعي أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ أَنْ اُمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[2]

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِجَنَابَتِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ جُنُبٌ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، قَالَ: وَإِنْ فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جُنُبٌ حَتَّى فَرَغَ فَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هُوَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ حِينَ صَلَّى بِهِمْ كَانَ ذَاكِرًا لِلْجَنَابَةِ فَصَلَاةُ الْقَوْمِ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ.

قَالَ: وَمَنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ مِمَّنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ وَالْإِمَامُ نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِالْقَوْمِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْجَنَابَةَ جَاهِلًا أَوْ مُسْتَحِيًا فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ.[3]

1المسالك في شرح موطأ الامام مالك، مرجع سابق، (34/3).

2 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل، رقم133، (48/1).

3المدونة، مصدر سابق، (138/1).

مَوْقِفُ الْإِمَامِ:

قَالَ الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1] عَنْ «أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْت أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[2]

قَالَ الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ[3] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[4] عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْت فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْت فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» [5].

1إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري روى عن أنس والطفيل بن أبي وأبي صالح روى عنه يحيى بن أبى كثير ويحيى ابن سعيد الأنصاري والأوزاعي ومالك وابن عيينة. انظر الجرح والتعديل، مرجع سابق، (226/2).

2 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم727،(146/1)

3مخرمة بن سليمان الاسدي اسد خزيمة مدينى، يقال انه قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة، روى عن كريب روى عنه مالك بن انس والضحاك بن عثمان. المرجع نفسه، (363/3).

4كريب بن ابى مسلم والد رشدين بن كريب مولى ابن عباس مديني روى عن ابن عباس ومعاوية وميمونة وام سلمة روى عنه عمرو بن دينار وسلمة بن كهيل والزهري وشريك بن عبد الله بن ابى نمر وسالم بن ابى الجعد ومكحول ومحمد بن ابى حرملة وابناه محمد ورشدين -وابراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة المطرقيون. المرجع نفسه، (168/7).

5 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، رقم11، (121/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة، رقم1198، (62/2). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم763، (526/1).

قال ابن أبي زيد القيرواني: الرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام، والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه، والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة.[1]

صَلَاةُ الْإِمَامِ قَاعِدًا

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ[2] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»[3]

إختلف الائمة في الإمام يؤمُّ القوم قاعدًا على قولين:

القول الأوّل: قول أحمد بن حنبل والمُحَدِّثَه؛ أنّ مَنْ فَعَلَ هذا، صَلَّى من خَلْفَهُ قُعودًا وإن لم تكن لهم علّة تمنعهم القيام.

وإحتجُّوا بالحديث، لقوله: "فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا اجْمَعُونَ"[4]

القول الثّاني: قال الإمام مالك والشّافعيّ وفِرَقٌ كثيرة: إنّ هذا الحديث منسوخٌ؛ لأنّه –صلّى الله عليه وسلم –صلَّى آخر صلاةٍ صَلَّاها قاعدًا والناسُ قيامٌ، فائْتَمَّ أبو بكرٍ برسول الله – صلّى الله عليه وسلم –، وإئْتَمَّ النّاسُ بابِي بكرٍ، وهذا آخر الأمْرَينِ من فعله –صلّى الله

1الرسالة لابي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر، (36/1).

2 سبق ترجمته.

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم16، (135/1). سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (164/1).

4 سبق تخريجه.

عليه وسلم –، فإنّ هذا كان يوم مات –صلّى الله عليه وسلم –، وأَمرُ النَّاسِ بالقُعُودِ كان يوم جُحِشَ شِقُّهُ قَبْلَ مَرَضِهِ الّذي تُوُفيَ فيه.[1]

الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[2] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».[3]

قال الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[4] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ «رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ

---

1 المسالك في شرح موطأ الامام مالك، مرجع سابق، بتصرف، (42/3).

2 سبق ترجمته.

3 موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة والتصفيق، رقم537، (163/1). صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم684، (137/1). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، (316/1). سنن ابي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم940، (247/1).

4إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلًى لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، مَنْ لَا يُعْرَفُ وَلَاؤُهُمْ وَلَا نَسَبُهُمْ إِلَى وَلَاءِ آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. انظر الطبقات الكبرى، مصدر سابق، (311/1).

الصَّـــلَوَاتِ ثُـــمَّ أَشَـــارَ بِيَـــدِهِ أَنْ اُمْكُثُـــوا، ثُـــمَّ رَجَـــعَ رَسُـــولُ اللَّـــهِ –صَـــلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»[1]

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ خُصُوصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا عَلَى الْإِمَامِ وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلنَّهْيِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَسَائِرُ النَّاسِ تَتَقَارَبُ أَحْوَالُهُمْ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ أَوْ إِذْنِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ مِنْهُمْ فَلَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ الْيَوْمَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلِذَلِكَ بَانَ فِيهِ الْخُصُوصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

---

1 سبق تخريجه.

2 الاستذكار، مصدر سابق، (311/2).

الخاتمة:

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

لم يبق لنا بعد هذا البحث المتواضع والرحلة العلمية إلا إن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- إن الإمام مالك ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي
- من شيوخ الإمام مالك ابن هرمز، وهو أول شيخ له، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وابن شهاب الزهري، وأبو الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأيوب السختياني، وثور بن زيد الديلي، وإبراهيم ابن أبي عبلة المقدسي وغيرهم.
- من شيوخ الإمام مالك يظهر لنا انه تتلمذ على أئمة التابعين.
- الإمام الشافعي والرابطة التي كانت بينهما حيث كانت هناك رابطة تلميذ بشيخة وانه كان من أبرز تلاميذه.
- إن أهم الأصول التي إعتمد عليها الإمام مالك هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستقراء.

– إن تأثر الإمام الشافعي بشيخه مالك جعله يروي عليه في كتابه الأم عدة مرويات بحيث نجده ينقل عليه في كل باب من الأبواب بل في كل فرع من الفروع، وهذا يدل على تأثر الإمام الشافعي بالإمام مالك.

– اغلب أراء الإمام مالك الفقهية من خلال مروياته في كتاب الأم للشافعي نجد الشافعي يوافقه فيها إلا نادرا، وهذا يدل على قرب مذهب

كل منهما من الأخر.

وبعد هذه النتائج رأينا أن هذا الموضوع ثري بالمعلومات، حيث أنه يستحق البحث وبذل الوقت والمال لأجله، ونوصي بأن يدرس دراسة واسعة، فهذا كتاب الصلاة، أخذ منا وقتا طويلا ولم ننته منه، ونوصي كل من هو على عتبة التخرج مستقبلا أن يتناول هذا الموضوع الشيق ويكمل مسيرة البحث في كتاب الزكاة، والصوم، والحج، إلى غير ذلك من الأبواب.

الفهارس

فهرست الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾	الفاتحة	7	37-38
﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾	البقرة	2	09
﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌۚ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ٦٨﴾	البقرة	67-68	13
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾	النساء	11	12
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾		43	32

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾	النساء	59	**10**
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾		65	**11**
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾		80	**10**
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾		103	**23**
﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨٩﴾	يونس	89	**38**
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤﴾	الأنفال	24	**11**

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾	طه	14	**49**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ١٨﴾	الحج	18	**45**
﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾		77	**45**
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾	النور	63	**10**
﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ١٥﴾	لقمان	15	**16**

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾	فصلت	41-42	09
﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾	النجم	1	44
﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ٩﴾		9	14
﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾	القيامة	18-19	09
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾	الانشقاق	1	44

فهرست الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»	طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ	22
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	24
«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ»	عَائِشَةَ	25
«أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»	عبد الله بن عمر	26
«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»	مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ	26

«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ: لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»	سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	28
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْت فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ إلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»	عبد الله" بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري	29
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	30
«إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»	أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	30
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ»	أَبِو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ	32
«لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»	أَبو هُرَيْرَةَ	33
«بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ آتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	33

«عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ مَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»	عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ	34-33
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»	عبد الله بْنِ عُمَر	35
«رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»	عبد الله بْنِ عُمَر	35
«أَنَّ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْت بِلَالًا مَا صَنَع رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي الْكَعْبَةِ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى قَالَ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ يَوْمئِذٍ»	عبد الله بْنِ عُمَر	36
«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	37
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	38-37

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	38
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»	عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ	39
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.	أَبِو هُرَيْرَةَ	39
«كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِه الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مَعًا مِنْ تَحْتِهِ وَأَفْضَى بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَصَنَعَ بِيَدَيْهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَإِذَا جَلَسَ فِي الصُّبْحِ فَلَهَا جَلْسَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ آخِرَةٌ أُولَى فَيَجْلِسُهَا الْجِلْسَةَ الْأَخِيرَةَ، أَوْلَى وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ جَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا جِلْسَتَيْنِ فَجَلَسَ الْأُولَى جُلُوسَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ جُلُوسَ الْآخِرَةِ وَإِذَا فَاتَهُ مِنْهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُ وَجَلَسَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جِلْسَتَيْنِ وَأَكْثَرَ جَلَسَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ الْأُولَى وَجَلَسَ فِي الْآخِرَةِ جُلُوسَ الْآخِرَةِ وَكَيْفَمَا جَلَسَ عَامِدًا عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ وَالِاخْتِيَارُ لَهُ مَا وَصَفْت وَإِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُقَارِبَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا وَصَفْت أَحْبَبْت لَهُ مُقَارِبَتَهُ	عبد الله بْنِ عُمَر	40

قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ	41
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ.	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ	41
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	43-42
«صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	43

قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَجَدَ فِيهَا»	أَبِو هُرَيْرَةَ	44
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»	عبد الله بْنِ عُمَر	46
«أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»	عَائِشَةَ	46
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»	أَبِو هُرَيْرَةَ	48
«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ إِلَى الْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».	عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ	48
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَامَ عَنْ الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾	ابْنِ الْمُسَيِّبِ	49

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	50
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ	51
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»	عبد الله بْنِ عُمَر	52
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»	أَبِو هُرَيْرَةَ	52
أُذِنَّ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.	عبد الله بْنِ عُمَر	52
«إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ	53
«إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	53

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ – فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا: أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»	أَبِو هُرَيْرَةَ	54-53
«أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ نُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَان مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»	مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ	56

«أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ أَنْ اُمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»	عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ	57
« قَالَ صَلَّيْت أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»	أَنَسِ بن مالك	57
«أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْت فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْت فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ ..... خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» .	ابْنِ عَبَّاسٍ	58
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	59

مَعِينَ»		
ى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَذَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ ...– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ يُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ نُ لِلنِّسَاءِ»..	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ	60
هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَبَّرَ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَاءِ»	أَبِي حَكِيمِنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ	61-60

الأعلام والتراجم

العلم	الصفحة
مَالِكُ بنُ أَنَسِ	02
ابن هرمز	04
أبو الزناد	04
أيوب السختياني	04
محمد بن إدريس الشافعي	05
ابن الماجشون	05
عبد الله بن وهب	06
أبو سهيل بن مالك	22
مالك بن أبي عامر الأصبحي	22
زيد بن أسلم أبو أسامة	24
عطاء" بن يسار الهلالي	24
بشر بْن سَعِيد	24
ابن قيس بن عمرو	25
عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	25
محَمَّد بن مُسلم بْن عبيد اللَّه	26
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	26
مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس	26
أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ	26
عبد الرحمن" بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة	29
عبد الله" بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري	29
أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم	30
عطاء" بن يزيد الليثي ثم الجندعي	30
عامر" بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي	32
عَمْرو بْن سليم بْن عَمْرو بْن خلدَة	32

حاتم، الدارمي، البُستي	32
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد	32
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	33
عبد الله" بن دينار العدوي	33
أبو عبد الرحمن المدني	33
عَمْرو بن يحيى بن عمَارَة بن أبي حسن الْمَازِني الْأنْصَارِيّ	35
أَبُو الحُبَابِ سَعِيْدُ بنُ يَسَارٍ المَدَنِيُّ	35
سعيد بن المسيب	37
ذكوان أبو صالح السمان الزيات التيمي	37
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	37
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	38
أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بنعوف	39
مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلًى لِبَنِي سُلَيْمٍ	39
علي" بن عبد الرحمن المعاوي	39
عَبْد اللَّه بْن مَالِك	41
مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْن	43
دَاوُد بن الْحصين مولى عبد اللَّه بن عَمْرو	43
أَبُو سُفْيَان مولى ابْن أبي أَحْمد	42
عبد الله بن يزيد	43
مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى	48
عَبْد الرَّحْمَن بْن عسيلة	48
عبد الرحمن بن حرملة	51
سلمة بن دينار	53

محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي	**56**
إسحاق بن عبد الله	**58**
مخرمة بن سليمان الاسدي	**58**
كريب بن ابى مسلم	**58**

فهرس المصادر والمراجع:

-القران الكريم برواية حفص.

-- كتب التفاسير :

* أحكام القران أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي – بيروت ط 1405 هـ.

* تفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،تحقيق أحمد محمد شاكر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط1 –1422هـ/2001م

- كتب التخريج :

* الجامع الكبير –سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت, 1998 م

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه {صحيح البخاري} للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

* الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم –طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –بحيدر آباد الدكن –الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم{صحيح مسلم} للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001م.

* موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن انس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406 هـ –1985م.

* سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي –عَبد اللّطيف حرز الله،دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ –2009م.

* سنن أبي داود لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط،دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م.

كتب شروح الأحاديث:

*- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي -تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: 1387 هـ.

* المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007م.

*- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

* أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك لمحمد زكرياء الكاندهلوي المدني، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1424- 2003.

- كتب اللغة:

*- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م .

* التعرفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى 1403هـ -1983م

*- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ..

* معجم مقاييس اللغة باب القاف والواو لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا،تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر.

** شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوفسعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة –الطبعة: الأولى، 1424هـ –2003م.

– كتب الأصول والفقه :

* الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

* الاعتصام للشاطبي تحقيق سليم بن عيد الهلالي دار ابن الجوزي ط1 محرم 1429هـ–2008م.

* الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ –2013م.

* أحكام الفصول في أحكام الأصول طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ط2 سنة 1415هـ.

* أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى ، دار التدمرية ط1 /1438هـ–2007م.

* أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية عبد الرحمان بن عبد الله الشعيلان، الإدارة العامة للثقافة والنشر 1424هـ–2003م.

*كتاب الأُم لمحمد بن ادريس الشافعي، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

* المحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر العربي المقارفي، حسين علي اليدري – سعيد فودة دار البيارق الأردن 1420هـ.

* المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، تحقيق 1415هـ – 1994م.

*– الذخيرة،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

* الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الفكر.

* الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

* المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس "لابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة.

* المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار النشر دار الحديث – القاهرة سنة الطبع 1425هـ - 2004 م.

*- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) دار النشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م.

* شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - **1973** م.

* علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة الثامنة لدار القلم.

* عُيُونُ المَسَائِل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار ابن حزم بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م.

* فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق –سوريا، الطبعة: الأولى 1406 هـ -1986

* مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

- كتب التراجم :

*- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى: 1415هـ-1994 م.

* الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973..

* الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1404هـ1984م.

* الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990 م، ج5ص414

* المعجم في مشتبه أسامي المحدثين لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، تحقيق محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الأولى، 1411.

** الوفيات لأبي العباس احمد بن حسن بن علي الخطيب تحقيق صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف دار الأفاق الجديدة بيروت ط4 /1403-1983.

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى سنة ط 544م ط2/ 1403-1983 بالمملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* تهذيب التهذيب لأبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني طبعة دائرة المعارف النظامية، الهندالطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

* سير أعلام النبلاء الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط 11 / 1417-1996

*- سير اعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمازالذهبي،دار الحديث، القاهرة،الطبعة: 1427هـ-2006م.

* معرفة الصحابة لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ -1998 م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي تحقيق: إحسان عباس-دار صادر - بيروت-.

العنوان **الصفحة**

الفصل الأول:الإمام مالك وأصول مذهبه.....02
المبحث الأول:الإمام مالك.....02
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الإمام مالك.....02
الفرع الأول:نسبه.....02
الفرع الثاني:مولده.....02
الفرع الثالث:طلبه للعلم.....02
الفرع الرابع:وفاته.....03
المطلب الثاني: أهم شيوخه وتلاميذه.....04
الفرع الأول:شيوخ الإمام مالك.....04
الفرع الثاني:تلامذة الإمام مالك..... 05
المطلب الثالث : بعض أقوال العلماء في الموطأ.....07
المبحث الثاني :أصول الإمام مالك.....09
المطلب الأول :أصوله النقلية 09
الفرع الأول: القران.....09
الفرع الثاني:السنة.....10
الفرع الثالث:الإجماع.....11
الفرع الرابع:عمل أهل المدينة.....12
الفرع الخامس:قول الصحابي.....13
الفرع السادس:شرع من قبلنا.....13
المطلب الثاني :أصوله العقلية 14

.

.

الفرع الأول: القياس.....14

الفرع الثاني:الاستحسان.....15

الفرع الثالث:المصالح المرسلة.....15

الفرع الرابع:العرف.....16

الفرع الخامس:الاستصحاب.....17

الفرع السادس:سد الذرائع.....18

الفرع السابع:الاستقراء.....19

الفصل الثاني: أراء الإمام مالك الفقهية من خلال كتاب الأم للشافعي في كتاب الصلاة.....22

المبحث الأول:أوقات الصلاة والأذان.....22

المطلب الأول: أصل فرض الصلاة وحكم الصلوات الخمس.....22

أولم ما فرضت الصلاة.....22

حكم الصلوات الخمس المكتوبة.....23

المطلب الثاني: جماع مواقيت الصلاة.....24

وقت العصر.....24

وقت الفجر.....25

- وقت الصلاة في السفر.....26

المطلب الثالث: الأذان.....28

باب وقت الأذان للصبح.....28

باب رفع الصوت بالأذان.....29

باب الكلام في الأذان.....30

باب في القول مثل ما يقول المؤذن.....30
المبحث الثاني :الصلاة.....32
المطلب الأول :صفة الصلاة.....32
باب جماع لبس المصلي.....32
باب كيفية لبس الثياب في الصلاة.....33
استبان الخطأ بعد الاجتهاد في القبلة 33
باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة.....34
الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.....35
باب الصلاة في الكعبة.....36
باب التامين عند الفراغ من قراءة أم القران.....36
باب التكبير للركوع وغيره.....39
باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس.....40
باب القيام من اثنتين.....41
الكلام في الصلاة.....43
باب سجود التلاوة والشكر.....44
باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة.....46
باب في الوتر.....47
باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.....48
المطلب الثاني: صلاة الجماعة.....49
حكم صلاة الجماعة.....49
فضل الجماعة والصلاة معهم 51

العذر في ترك الجماعة.....52
الصلاة بغير أمر الوالي.....53
المطلب الثالث: الإمامة.....55
ما على الإمام من التخفيف 55
صلاة المسافر يوم المقيمين.....55
إمامة الأعمى 56
إمامة ولد الزنا.....56
إمامة الجنب.....57
موقف الإمام.....58
صلاة الإمام قاعدا.....59
الصلاة بإمامين أحدهما قبل الأخر.....60.
الخاتمة.....62
الفهارس.....64
فهرست الآيات.....65.
فهرست الأحاديث.....69
الأعلام والتراجم.....79
فهرس المصادر والمراجع.....81
فهرست المواضيع.....86

الملخص:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

فإن الدراسة التي محل المناقشة اليوم فقد تناولنا فيها" **مرويات الإمام مالك في كتاب الأُم للشافعي**"، وقد اخترنا باب الصلاة ليكون محور بحثنا، وللخوض في هذا البحث كان لابد من معرفة الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وذلك لمعرفة أراءه التي بناها على هذه الأصول.

- فماهي أصول الإمام مالك؟
- ماهي أراء الإمام مالك التي نقلها عنه الإمام الشافعي في كتاب الأم؟

ولقد جعلنا عنوان الفصل الأول" الإمام مالك وأصول مذهبه" حيث قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول خصصناه للإمام مالك حيث ذكرنا فيه نبذة تاريخية عنه كما تطرقنا إلى أهم شيوخه وتلاميذه، كما ذكرنا فيه موطأه وأقوال بعض العلماء فيه.

أما المبحث الثاني فقد ذكرنا فيه أصول الإمام مالك وقسمنا أصوله إلى نقلية وعقلية، بحيث جعلنا كل قسم في مبحث خاص.

وأما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مرويات الإمام مالك التي نقلها عنه الإمام الشافعي في كتابه الأم عنه وجعلنا باب الصلاة محور بحثنا، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول في باب أوقات الصلاة والأذان، وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وأما المبحث الثاني فجعناه للصلاة وقسمناه كذلك لثلاثة مطالب.

نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا وأن يتقبله منا في صالح أعمالنا.

SUMMARY

In the name of God the Merciful and prayers and peace be upon His Messengers either:

The study under discussion today was where we ate, "the opinions of Imam Malik through the book Shafei," and Random Prayer door to be the focus of our research, and to engage in this research was necessary to know the assets on which the Imam Malik doctrine, so as to learn his views, which he built on these assets .

- Vmahe assets Imam Malik?

- What are the views of Imam Malik conveyed by Imam Shafie in the mother's book?

We have made us the first chapter title "Imam Malik and the assets of his doctrine," where the two sections divided by.

The first part, we assigned to Imam Malik, where we mentioned the historical overview it as we dealt with the most elderly and his disciples, as we Mutoh and the sayings of some of the scientists.

The second section has reminded us of the origins of Imam Malik and divided its assets to Nkulaih mentality, so we made each section in a special Study.

The second chapter in which we discussed the views of Imam Malik conveyed by Imam Shafi'i through Mroyate him and made prayer door axis of our research, so we divided this chapter into two sections.

First topic in the door of prayer and Mobile times, and we divide this section into three demands and the second section Fjanah to pray and divided by three as well as to the demands.

We ask God Almighty that we have been successful in our research that this is acceptable to us in our favor.